وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية

رقم : (۲۸٤۲) في ۲۰۱۷/۱۰/۲۳

إستناداً الى المادة السابعة من قانون وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

تعليمات تأسيس و تنظيم عمل معهد كوردستان لتأهيل و تدريب الأئمة و الخطباء في إقليم كوردستان

المادة الأولى: - يراد بالتعابير الأتية المعاني المبينة حيثما وردت في هذا النظام:

الوزارة: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية .

الوزير: وزير الأوقاف و الشؤون الدينية .

المعهد: معهد كوردستان لتأهيل و تدريب الأئمة و الخطباء في إقليم كوردستان .

الجلس: مجلس إدارة المعهد .

المدير: مدير المعهد.

المتدريب: الشخص الذي يلتحق بدورة تدريبية أو برنامج تدريبي و ينهى متطلباتها بنجاح.

برنامج التأهيل: مجموعة من الفعاليات التي تنظمها الوزارة من خلال المعهد لتاهيل الأئمة و الخطباء.

المادة الثانية:- يؤسس بموجب هذا النظام معهد يسمى (معهد كوردستان لتأهيل و تدريب الأئمة و الخطباء) يرتبط بالوزير و يكون مقره في محافظة أربيل و له ان يفتح دورات خارج أربيل.

المادة الثالثة: - يهدف المعهد الى :

اولاً: تهيئة علماء دين و دعاة و اعين للرسالة الوعظ و الإرشاد بهدف تنمية الوعي الإسلامي و القيم الأخلاقية العليا في المجتمع بما ينسجم مع الواقع الكوردستاني .

ثانياً: رفع كفاءة الدارسين و المتدربين العلمية و العملية في الوعظ و التدريس و إدارة المساجد .

المادة الرابعة: - يسعى المعهد لتحقيق أهدافه من خلال:

اولاً: إعداد برنامج متعدد المستويات و مناهج تعليمية لتأهيل الأئمة و الخطباء حسب فئاتهم .

ثانياً: إعداد أسس نظام الإمتحانات لتقييم مستوى المشاركين .

ثالثاً: عقد الندوات و إصدار النشرات و المطبوعات و البحوث الخاصة لرفع مستوى المشاركين .

المادة الخامسة:-

اولاً: يعد المعهد برنامجاً تأهيلياً و تدريبياً للأئمة و الخطباء .

ثانياً: تحدد المواد المقررة للبرنامج التدريبي ، و عدد الساعات لكل مادة من قبل لجنة علمية تخصصية يختارها المعهد .

ثالثاً: مدة كل دورة تأهيلية لاتقل عن شهرين و بواقع (١٢) ساعة في الأسبوع .

المادة السادسة: -

اولاً: جميع الائمة و الخطباء مشمولون بالدورات التي يقيمها المعهد ممن تقل اعمارهم عن (٦٠) سنة .

ثانياً: لايمارس الائمة و الخطباء بعد صدور هذه التعليمات مهام وظائفهم الا بعد اجتياز احدى الدورات التي يقيمها المعهد.

المادة السابعة:-

اولاً: يشكل مجلس يسمى (مجلس إدارة المعهد) برئاسة الوزير و عضوية كل من :-

- ١- مدير عام ديوان الوزارة .
- ٢- رئيس إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان.
 - ٣- مدير المعهد .
- ٤- أحد عمداء كليات الشريعة في جامعات إقليم كوردستان يختاره الوزير بالتنسيق مع وزير التعليم العالي
 - ٥- إثنين من ذوي الخبرة و الاختصاص يختارهما الوزير .
 - ٦- يكون مدير الارشاد و البحوث و الدراسات في ديوان الوزارة مقرراً للمعهد و الجلس .

ثانياً: تكون مدة عضوية الأعضاء المشار اليهم في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (اولاً) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثامنة: - يتولى الجلس المهام و الصلاحيات الأتية: -

- أ- إقرار السياسة العامة للتأهيل و التدريب أثناء الخدمة .
 - ب- إقرار خطط التأهيل و التدريب و برامجها وتقويمها .
- ج- إقرار أسس الدوام و التقويم و الامتحانات في برامج التدريب و الدورات التدريبية .
 - د- إقرار أسس و شروط إختيار الدارسين و المتدربين في برامج التأهيل و التدريب .
 - ه- تحديد البرامج و الدورات التدريبية لغاية تطبيق أحكام هذه التعليمات .
 - و- تحديد أسس و شروط منح الشهادات للخريجين .
 - ز- تحديد مقدار نفقات الدارسين و أجور محاضرات المدرسين .
- ح- إقرار الخطط التي يقترحها المدير أو اللجان المشكلة لتنظيم شؤون المعهد و سبل تطوير و تحديد المواضيع الدراسية و توزيع مفردات المناهج على الدورات و اضافة مواد التدريس و حذفها حسب ما يراه الجلس .
 - ط- اختيار العناصر التي تتولى التدريس في المعهد و اقرار ملاك المعهد .

المادة التاسعة: يجتمع الجلس بدعوة من الوزير، أو من يخوله ويكتمل النصاب القانوني بحضور ما لايقل عن أكثرية أعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس أو من يخوله، و يتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين، و في حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة العاشرة:

أولاً: يكون للمعهد مدير من ذوي الكفاءة و الاختصاص و له شهادة جامعية اولية في الأقل ويتم تعينه بقرار من الوزير .

ثانياً: يتولى المدير المهام و الصلاحيات الأتية:

١- الإشراف على حسن سير العمل في المعهد و متابعة سائر شؤونه .

٢- إعداد التقرير السنوى عن أعمال المعهد و عرضه على الجلس.

٣- أى مهام أخرى يكلفه بها الجلس.

المادة الحادية عشرة: - يشترط للقبول في دورات المعهد و ممارسة مهنة الامامة و الخطابة مايلي

اولاً: ان يكون من سكنة اقليم كوردستان .

ثانياً: ان يقل عمره عن (٦٠) سنة .

ثالثاً: ان يكون من ذوي السمعة الطيبة و الالتزام الديني و الاجتماعي .

رابعاً: ان يكون متواجداً في المسجد في أوقات الصلوات (بالنسبة للإمام) .

خامساً: ان يلزم بالضوابط الشرعية و القانونية في الخطبة (كعدم التشهير و القذف و نشر المعلومات غير الشرعية أو غير الصحيحة) .

المادة الثانية عشرة: - تتولى الوزارة تزويد المعهد ما يأتى :

اولاً: قائمة بأسماء المتدربين من الموظفين في الوزارة الذين تتوافر فيهم الأسس و الشروط المطلوبة .

ثانياً: تعيين الحاضرين لكل برنامج تدريبي.

ثالثاً: اية مهام أخرى تتعلق بالمعهد.

المادة الثالثة عشرة: - ينح المعهد (شهادات مشاركة) للمتدربين موقعة من المدير و مصدقة من قبل الوزير .

المادة الثالثة عشرة: - تكون للمعهد ميزانية ضمن الوزارة و تخضع للرقابة المالية .

المادة الثالثة عشرة: - تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

د. پشتیوان صادق عبدالله
وزیر الأوقاف و الشؤون الدینیة وكالة